



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (13) لسنة 2021 بشأن حساب الشمول المالي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (09) لسنة 2010 بشأن المصارف، لاسيما المادتين (43) و(72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
حساب الشمول المالي: حساب مصرفي يتم من خلاله تقديم الخدمات المصرفية الأساسية للفئة المستهدفة.
الفئة المستهدفة: كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية القانونية يحمل الهوية الفلسطينية أو هوية القدس وليس لديه حساب مصرفي فاعل أو جامد أو مشترك لدى أي من المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.

- | | |
|----------------------------|--|
| الخدمات المصرفية الأساسية: | 1. الإيداع والسحب النقدي. |
| | 2. إيداع الشيكات للتحويل. |
| | 3. الخدمات المصرفية الالكترونية. |
| | 4. اصدار واستقبال الحوالات المالية داخلياً وخارجياً. |
| | 5. بطاقة الصراف الآلي. |

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تمكين الفئة المستهدفة من الوصول إلى الخدمات المصرفية الأساسية واستخدامها من خلال حساب الشمول المالي.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

حساب الشمول المالي

1. يجب على المصرف قبول فتح حساب الشمول المالي لأي شخص من الفئة المستهدفة، شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. اتخاذ كافة اجراءات العناية الواجبة للتعرف والتحقق من العملاء والاستعلام على القوائم المعتمدة عند فتح الحساب وتنفيذ العمليات وفقاً لسياسة المصرف في تصنيف وتقييم المخاطر والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
 - ب. تخصيص خانة خاصة للحساب على النظام البنكي، بحيث يتم منح الحساب الخدمات المصرفية الأساسية بشكل آلي.
 - ت. عدم تحديد حد أدنى للرصيد عند فتح الحساب.
 - ث. عدم استيفاء أية رسوم أو عمولات على فتح الحساب أو إدارة الحساب أو إصدار بطاقة الصراف واستخدامها أو عمولة المفتاح الوطني أو خدمة الرسائل القصيرة والانترنت البنكي والموبايل البنكي.
2. تطبق تعليمات سلطة النقد النافذة بخصوص الرسوم والعمولات على الحوالات المالية.
3. تطبق تعليمات سلطة النقد النافذة بخصوص الحسابات الجامدة على حساب الشمول المالي.

مادة (4)

السقوف المالية

- تكون السقوف المالية الخاصة بحساب الشمول المالي على النحو الآتي:
1. الحد الأقصى لكافة الحركات الدائنة في الحساب (الإيداعات النقدية والشيكات والحوالات المالية الواردة) هو (12,000) إثني عشر ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، شريطة ألا تتجاوز قيمة الحركات خلال الشهر الواحد (2,000) ألفي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 2. في حال تجاوزت قيمة الحركات الدائنة في الحساب الحد الأقصى الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، للمصرف اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 - أ. إجازة تنفيذ الحركات من مستوى إداري أعلى شريطة ألا يزيد إجمالي الحركات الدائنة السنوية عن (20) عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 - ب. تحويل حساب الشمول المالي إلى حساب جاري أو توفير بعد الحصول على موافقة العميل واستكمالها للمعززات الإضافية وفقاً لطبيعة ومتطلبات الحساب.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ت. رفض تنفيذ الحركات التي تجاوزت السقف المحدد أعلاه إلى حين تصويب وضع الحساب.

مادة (5)

التوعية المصرفية

يجب على المصرف تقديم التوعية المصرفية المناسبة بكافة القنوات المتاحة لتعريف المواطنين بوجود حساب الشمول المالي ومتطلبات فتح هذا الحساب والأحكام والشروط الخاصة به بما يشمل السقوف المالية والخدمات المصرفية الأساسية المقدمة من خلاله، بالإضافة إلى الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال مخالفة الأحكام والشروط.

مادة (6)

إغلاق الحساب

يجوز للمصرف إغلاق حساب الشمول المالي في حال عدم التزام العميل بأحكام وشروط الحساب، شريطة أن يتم اعلام العميل بذلك وبيان أسباب ومبررات إغلاق الحساب.

مادة (7)

رفض فتح الحساب

1. في حال رفض المصرف الموافقة على طلب فتح حساب الشمول المالي لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب على المصرف ابلاغ العميل بذلك خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مع بيان أسباب ومبررات ذلك.
2. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بتقرير ربع سنوي خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام عمل من بداية الربع التالي يتضمن الحسابات المرفوضة وأسباب ومبررات الرفض.

مادة (8)

تصويب الأوضاع

يجب على كافة المصارف تصويب أوضاعها القانونية وفق أحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (9)

الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (6) لسنة 2019 بشأن حساب الشمول المالي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (11)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/10 م

د. فراس ملحم

المحافظ

رام